Distr.: General 16 March 2005 Arabic

Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار المامن المنشأة عملا بالقاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٥٠٠٥ موجّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية موريتانيا الإسلامية لدى الأمم المتحدة

تتوجّه البعثة الدائمة لجمهورية موريتانيا الإسلامية لدى الأمم المتحدة في نيويورك بتحياتها إلى رئيس اللجنة، ويشرفها أن تحيل إليه، طيه، نص التقرير الوطني لجمهورية موريتانيا الإسلامية، وفقا للتوجيهات، وتطبيقا للفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ٥٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

كما ترغب البعثة، من جهة أخرى، إبلاغ اللجنة بأنه بغية تيسير إجراء اتصالاتها مع السلطات الوطنية الموريتانية، حرى اختيار السيد لفضل ولد أبيه، نائب مدير إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية والتعاون، كمركز اتصال بين الحكومة الموريتانية واللجنة.

وستزوَّد اللجنة في أقرب وقت ممكن بالمعلومات المتعلقة بكيفية الاتصال بالسيد ولد أبيه.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية موريتانيا الإسلامية لدى الأمم المتحدة

تقرير جهورية موريتانيا الإسلامية الموجّه إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفقا لأحكام الفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ٢٠٠٣)

أو لا

1 - منذ سنة ١٩٩٤، عمدت السلطات الموريتانية المختصّة إلى إجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات لتقصي الحقائق بشأن الحركة الإسلامية الموريتانية. وأشارت تلك التحقيقات إلى أن هذه المنظمة تتألف من عدد من الاتجاهات والتوجّهات، وأحدها جهادي ومرتبط بتنظيم القاعدة. وأدى اعتقال أعضاء هذه المنظمة، عن الكشف عن أن القاعدة قد تمركزت بالفعل في موريتانيا. وبعد أن اعترف هؤلاء الأشخاص رسميا وعلنا بانتمائهم إلى القاعدة، قدموا اعتذارهم، وتعهدوا بالانسحاب من هذا النوع من الأنشطة. وأوفى اثنان منهم بوعدهما، وتوقفا عن القيام بأي نشاط كان، وهما: نووي (وهو مسن الآن)، وشاعر.

أما الآحرون فقد غادروا موريتانيا، وهم: أبو حفص (محفوظ ولد الوالد) الذي يفترض أنه الآن في أفغانستان، بعد أن أقام في السودان والإمارات وإيران وباكستان. وتفيد معلومات غير مؤكدة بأنه أقام في السنغال. ونعمان ولد أحمد بلاهي، ويقال إنه قتل في أفغانستان حلال الحرب الأحيرة.

وقد تمّ إبلاغ أجهزة الأمن في كل البلدان الصديقة والمنظمات المهتمة بمكافحة الإرهاب بهذه المعلومات.

وبعد تفكّك هذه الحركة، اعتُقل محمدو ولد صلاحي أيضا لانتمائه إلى القاعدة. ويقوم مع أحمد ولد عبد العزيز بكتابة الرسائل بانتظام إلى أسرقهما عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وكانت هذه المجموعة على علاقة بالجماعة الإسلامية للمقاتلين الليبيين. ووفقا لمعلومات غير مؤكدة، يُعتقد بأن هذه الجماعة قد شاركت في هجمات الدار البيضاء (المغرب) في ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٣.

05-27397

ثانيا

عد موريتانيا من بين أولى البلدان في العالم التي شجبت الإرهاب وانخرطت في عملية مكافحته، بتطوير أجهزتها الأمنية وتكييف قوانينها ولوائحها وفقا للواقع الذي تسببت هذه الآفة بإيجاده.

ولذلك، يجري تحديث كل القوائم والمعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين قد يرتبطون بالإرهاب، من قريب أو من بعيد، وتُرسَل بجميع تفصيلاتها إلى السلطات القضائية ونظام الإشراف المالي، وقوى الأمن والشرطة، وأجهزة رقابة الهجرة، والجمارك، والبعثات القنصلية.

٣ - تتمثّل أكثر المشاكل أهمية في غياب صور الهوية والوصف الذي يأخذ في الحسبان الإشارات المميزة وطريقة كتابة الأسماء، وهي تسمح بالتعرف على الأفراد الواردة أسماؤهم في "القائمة".

عدا المواطنين المذكورين آنفا في الفقرة أولا-١ من هذا التقرير والذين لا ترد أسماؤهم حتى في "القائمة الجديدة"، لم نتعرق على أي شخص كان على الأراضي الموريتانية برمّتها حتى اليوم.

٥ - توجد الإجابة على هذا السؤال في الفقرة (١).
فأسماء الأفراد أو المجموعات المرتبطين ببن لادن والقاعدة مذكورة في الفقرة أو لا-١.

٦ - لا، ليس على حد علمنا.

٧ - يرجى النظر إلى القائمة الواردة في المرفق، ورقمها ثانيا-(٧).

٨ - لقد حرى تفكيك كل الحركات السرية التي قد تحمل طابعا إرهابيا أو عنيفا، كما تمت ملاحقة المسؤولين فيها أمام المحاكم. ولا يمكن القيام بأي نشاط غير مصرّح به في موريتانيا. فتلك بالتحديد هي طبيعة القوانين والأنظمة النافذة في موريتانيا، والتي يجري دائما تحديثها توحيّا للمزيد من الفعالية.

ثالثا

ودأبت سلطات بلدنا بسرعة، إدراكا منها لحدوث الجرائم المالية عبر الوطنية، على تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى إنشاء جهاز لحماية النظام المصرفي والمالي في بلدنا باتخاذ الإجراءات التالية:

3 05-27397

- المصادقة على اتفاقيات الأمم المتحدة المتصلة بهذه الأنشطة الإجرامية وبروتو كولاتها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- تطبيق قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الأصول المالية والاقتصادية للأشخاص والكيانات الواردة على "القائمة" المذكورة في القرار ١٢٦٧ (وغيره من القرارات)، بناء على التعليمات الصادرة من حاكم المصرف المركزي ورقمها 007/GR/01.
 - إنشاء خلية خاصة لمكافحة غسل الأموال في المصرف المركزي.
- 9 القانون ٧٣١١٨ ويتضمن النظام الأساسي للمصرف المركزي الموريتاني، ويستمد منه حاكم المصرف المركزي سلطته التنظيمية في الميدان المصرفي والمالي.
- القانون ٩٥٠١١ الذي يتضمن تنظيم المهنة المصرفية ويتمتع بموجبه المصرف المركزي بسلطة ممارسة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية.
- 10 و 11 وضع هيكل متخصّص للرقابة والتقييم، يسمح بجمع المعلومات المالية ووضع قاعدة بيانات عن كل تحركات رؤوس الأموال المشبوهة (التوجيه رقم 45/GR/00).
- اتخاذ تدابير الحيطة الواجبة في حدود المعقول: تمارس المصارف رقابة صارمة على حسابات عملائها لكشف منشأ الأموال وصلاتها المحتملة "بقائمة" الأفراد والكيانات والأشخاص والمحموعات المرتبطة بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة. (التعميم رقم 45/GR/00). وعلى المؤسسات المالية والمنشآت المعتمدة من طرف المصرف المركزي الموريتاني أن تبلغه بأية عملية مرتبطة بالأشخاص والمجموعات والكيانات المدرجة بالقائمة التي وضعتها اللجنة R 1267.
- ١٢ و١٣ حتى اليوم، لم يكشف عن أية عملية قام بها الأفراد والأشخاص والمجموعات والشركاء الواردة أسماؤهم بالقائمة التي أعدّةها اللجنة R 1267.
- وحتى اليوم، لم يتم رفع الحظر عن أية عملية جرى تجميدها في الماضي وتتعلق بأموال أو أصول أو موارد اقتصادية ذات صلة بأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات ذات الصلة.

05-27397

12 - ينظم القانون ٢٠٠٤ تحويلات الأموال من بلدنا إلى الخارج ويحدد النظام الواحب تطبيقه على العلاقات المالية مع الخارج، والسجلات الإحصائية المتعلقة بها. ويمارس المصرف المركزي سلطته القانونية المتمثّلة في الرقابة على منشأ هذه الأموال ووجهتها، فضلا عن طبيعة هذه العمليات.

- وتقوم بتنفيذ هذه العمليات مؤسسات مصرفية ومالية معتمدة من قبل المصرف المركزي، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، وتخضع بصفة خاصة للقيود المفروضة على الأشخاص والكيانات التي حددها اللجنة R1267. وتخضع هذه العمليات لرقابة المصرف المركزي الدوريّة.
- ويعتمد المصرف المركزي مكاتب الصرافة لإحراء عمليات الصرف اليدوية، وفقا للائحة عمليات الصرف النافذة.
 - ولا تأذن السلطات النقدية في البلد باعتماد القطاع غير النظامي لنظام الحوالة.
- ويجري وضع اللمسات الأحيرة على مشروعي قرارين ينصان على قمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل تقديمهما إلى الدورة البرلمانية المقبلة.
 - وينص هذا الإطار التشريعي على ما يلي:
- أحكام وقائية تتركز على الالتزام باليقظة، وتحديد هوية العملاء، ومراقبة العمليات، وحفظ الوثائق.
- أحكام الكشف تتركز على التزام المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة (بما فيها تلك المتعلقة بالمعادن الثمينة) وتقديم التقارير المتعلقة بما من طرف هذه المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الأحرى إلى لجنة متخصصة في تحليل المعلومات المالية.
 - وضع أحكام تتيح تلافي إنشاء الشركات الوهمية.

ر ابعا

10 - تصدر تعليمات معيّنة إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وإلى أجهزة الهجرة وأمن الحدود، تقضي بتلافي إعطاء تأشيرات سفر لكل الأشخاص الذين تثير أخلاقياتهم الشبهات أو السماح بدخول الأشخاص الذين قد تربطهم صلات بمنظمات إرهابية أو إجرامية، وخاصة تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأشخاص المرتبطين بهم. ولا يصدر أي جواز سفر إلا بعد إجراء تحقيق وبعد أن يطلب من المستفيد تقديم كل الضمانات بأنه ليس من المحتمل

5 05-27397

أن تكون بينه وبين أية منظمات إرهابية أو إجرامية أية صلات كانت، سواء من قريب أو من بعيد.

١٦ - نعم، بالفعل، ترد أسماء الأشخاص الذين تم تحديدهم على قائمة الإبعاد الوطني التي أعددناها أو على قائمة الخاضعين للرقابة في المواقع الحدودية.

١٧ - كل يوم، وذلك في وقت تلقّي المعلومات المتعلقة بأشخاص يخضعون للمراقبة.

كلا، للأسف ليست لدينا أية وسائل الكترونية لدراسة البيانات عند كل نقاط الدخول. إلا أن مطارنا الرئيسي في نواكشوط يملك تلك الوسائل.

٨١ - لا، لا.

19 - تُرسل القائمة دائما إلى قنصلياتنا. ولم تتعرف السلطات المعنية بتأشيرات السفر على الإطلاق على التأشيرات.

خامسا

• ٢ - احتراما لمبادئنا، ووفقا للقوانين والأنظمة النافذة، لا تباع الأسلحة في موريتانيا. فخارج السلطات الدستورية للدولة وقوات الأمن، لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يبيع الأسلحة أو يشتريها. إلا أن المدير العام للسلامة الوطنية يمكنه أن يمنح لأشخاص لا تثير أخلاقياتهم الريبة تراخيص لامتلاك وحيازة الأسلحة النارية التي تكون غالبيتها مخصصة للصيد.

٢١ - تشكل مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية في موريتانيا، فضلا عن التدابير
الإدارية الملحقة بها، أفضل وسيلة لمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة أو المعدات في بلدنا.

٢٢ - ترد الإجابات في الفقرتين ٢٠ و٢١.

٢٣ - لا تقوم موريتانيا بإنتاج الأسلحة.

٢٤ - نعم. بلدنا مستعد لتقديم المساعدة للدول الأعضاء التي ترغب في ذلك، من أجل مساعدةما على تطبيق التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة آنفا. ومن جهته، يرغب بلدنا أيضا في تلقى المساعدة التي يحتاج إليها في المحالات التالية:

اقتناء المعدات التقنية.

- التدريب المهنى.

- تبادل الاستعلامات والمعلومات.

05-27397

٢٥ - يمكن لجمالي حيازة المعدات التقنية والتدريب المهني وحدهما أن يحسنا قدراتنا على تطبيق النظام المذكور بعد أن تتعزز هذه المجالات بمساعدة معينة.

٢٦ - نرى أنه من الملائم تشجيع تداول المعلومات فيما بين أجهزة الأمن الضالعة في مكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة إلى البلدان التي تحتاج إليها لتحسين معداتها والتدريب المهنى فيها.

7 05-27397